في تأسيس الأصل من حيث الحكم التكليفي

من القياس مثلاً ليس لأجل أنه ظن بل لخصوصية القياس فلا يجري الأولوية بالنسبة
إلى سائر الظنون فتم في المقام كي لا يختلط علينا الكلام المقام الثاني في تأسيس الأصل
في الظنون المشكوكة من حيث الحكم التكليفي بمعنى أنه هل يحصل الإثم في العمل بالظن
أم لا وفي المقام الأول إنما كان في تأسيس الأصل من حيث الحكم الوضعي فاعلم أن كل من قال
في هذا المقام باستحقاق الإثم يلزمه القول بعدم الكفاية في المقام الأول وكل من قال بالكفاية
في المقام الأول يلزمه القول بعدم الإثم في هذا المقام وليس كل من قال بعدم الإثم في هذا المقام
يلزمه القول بالكفاية في المقام الأول بل له القول بالكفاية وعدمها وهكذا كل من قال
بعدم الكفاية في المقام الأول ما يلزمه القول باستحقاق الإثم في هذا المقام بل له القول
بالإثم وعدمه ولا إشكال في هذا وإنما الإشكال في تأسيس الأصل الأولي في هذا المقام والذي ينبغي أن
مقتضى الأصل الأصيل عدم الإثم ولكنه مخالف للإجماع لأن القول بالجواز بالمعنى الأخص خرق للإجماع
المركب إذ كل من قال بالجواز قال بالوجوب فإذن لا شبهة في أن مقتضى الأصل الأولي عدم
الأول
التحريم واستحقاق الإثم ولنا عليه وجوه عديدة الأول اجتماع الفرقة الناجية على حرمة العمل
بما وراء العلم ما لم يقم دليل على الاعتبار بلسان العقل أو الشرع والظاهر من بعض الفضلاء
أن مقتضى الأصل الأصيل جواز العمل بالظن بالمعنى الأعم حيث جعل الأصل الأولي في مقام
إثبات الحكم الوضعي الكفاية وقد علمت أن اللازم من قال هناك بالكفاية أن يقول بالجواز
هنا ويؤيد ظهور ذلك الذي نقلنا عنه منه كلامه حيث قال ما الدليل على حرمة العمل
بما وراء العلم ولكن الظاهر أن هذا الفاضل مع قطع النظر عن الأدلة الدالة على جواز العمل بالظن
بناءه على حرمة العمل به وأن هذا الكلام إنما هو في مقام المعارضة لا في مقام التحقيق
الثاني
فلا نزاع لنا معه وغاية ما في الباب مخالفة معنا وهو لا يضر بإجماعنا فتدبر الثاني
قوله ع لا ينقض اليقين إلا بيقين مثله وجه الدلالة أنه لا شبهة في ثبوت التكاليف
ممن اكتفى بالظن فقد نقض اليقين بغير اليقين مع أنه منهي عنه بقوله ع لا تنقض الحكم
الثالث
فالأصل في النهي التحريم فإن قلت كيف تتمسك في إثبات حرمة العمل بالظن بالاستصحاب
الذي مدركه ظني قلنا قد برهنا في محله أن الاستصحاب وإن كان ظنياً من حيث المدرك
إلا أنه قطعي الاعتبار فتم الثالث ما ذكرنا في بحث مقدمة الواجب من أن ترك

در المقدمة

ذي المقدمة إما حكمي وإما حقيقي وتارك المقدمة يستحق العقاب حين ترك المقدمة لا لأجل ترك ذيها
سواء حكماً كان قاطعاً بإفضاء ترك المقدمة على ترك ذيها أو ظاناً أو شاكاً أو محتملاً فنقول
إن الاكتفاء بالظن كما يحتمل إفضائه إلى ترك ذي المقدمة في مقام تحصيل الأحكام الواقعية وهو
احتمال موهوم وكلما كان كذلك ففيه استحقاق العقاب فالاكتفاء بالظن فيه استحقاق العقاب
الرابع
والرابع ما ذكرناه في مقام إثبات الحكم الوضعي من لزوم دفع الضرر المحتمل فإذا لم يدفع المكلف
الضرر المحتمل عن نفسه لذمه العقلاء ألا ترى أنه لو أراد شرب الماء وكان عنده إناءان
أحدهما محتمل السم والآخر خال عنه فاختار المشكوك لذمه العقلاء ونسبوه إلى السفه
فإذا نقول إن إتيان محتمل الوجوب لازم فتاركه مذموم أما الصغرى فللزوم دفع الضرر المحتمل
الخامس
وأما الكبرى فلبناء العقلاء وأما النتيجة فواضحة والخامس وما يتبع أكثرهم إلا ظناً وإن الظن
لا يغني من الحق شيئاً وجه الدلالة من وجوه الأول أن صدر الآية الشريفة في مقام ذم الكفار
الأول
لأجل كون بنائهم على العمل بالظن وذلك كاف الثاني دلالة سياق الآية الشريفة على النهي
الثاني
للعمل بالظن وذلك لا مرد في الثالث التعليل فإن مقتضاه لزوم تحصيل العلم بالواقع
الثالث
لتحصيل الغنى حيث يدل على عدم الغنى بالظن ثم قد ربما يتمسك بالآية الشريفة على إثبات الحكم
الوضعي أيضاً أعني عدم الكفاية فإن قلت إن مورد الآية أصول العقائد والذم إنما هو بالعمل
بالظن فيها قلنا إن العبرة بعموم اللفظ لا خصوص المحل فإن قلت إن التعليل لا يدل إلا على
حرمة العمل بالظن الذي سبق ذكره إذ من القواعد المقررة أنه لو سبق نكرة ثم جيء بعدها بمعرفة
هي منفرد محلى باللام يكون ذلك للعهد الذكري كما في قوله تعالى وأرسلنا إلى فرعون رسولا
فعصى فرعون الرسول فإن المراد بالرسول هو ما تقدم ذكره لا مطلق الرسول قلنا قد مر أن
العبرة بعموم اللفظ لا خصوص المورد فإن قلت إن لفظ الظن مطلق لا عام وأين العموم للفظ
حتى يتمسك بذلك الكلام بل اللفظ مطلق والظاهر منه العهد فإن بين المطلق والعام فرق وهو
توقف حمل المطلق على العموم على عدم وروده مورد حكم أخص وعلى كون الأفراد متواطياً بخلاف
العام فإنه لا يتوقف على شيء من الأمرين وهنا الشرط غير موجود لانصراف المطلق في مثل
المقام إلى ما تقدم ذكره قلنا مع أن عدم توقف حمل العام على العموم على عدم وروده مورد
حكم أخص ممنوع بل هو والمطلق في الشرط سيان أن مخالفة المطلق للعام في الأمرين لا يلازم مخالفته

Copyright © King Saud University